وهو الطواف والسعي والوقوف فحرما **فرض** الحج لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت **مرة** واحدة في العمر لحديث الاقرع
ابن حابس أفي كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو
تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو
غير متكرر **على الفور** لا على التراخي لقوله عليه السلام من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة
وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول
ابي يوسف ومالك وعن محمد انه على التراخي لانه وظيفة العمر
وبه قال الشافعي واحمد في رواية فان قلت حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في سنة ست
فهذا يدل على ما ذهب اليه محمد قلت الحج وجب بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وهي نزلت سنة تسع والذي نزل
في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر بإتمام
ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع واما
تاخيره عليه السلام الى السنة العاشرة فيحتمل ان يكون
بعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او لخوف من المشركين
على اهل المدينة او على نفسه واما ما قاله بعضهم انه عليه
السلام كان قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس بشيء
بشرط حرية فلا على العبد **وبلوغ** فلا يجب على الصبي
وعقل فلا يجب على المجنون **وصحة** الجوارح فلا يجب
على مقعد وزمن غني خلافا للشافعي وكذا الاعمى

لا يجب

لا يجب عليه عندنا في حنيفة وان وجد زادا وراحلة وفاضلا
خلافا لهما وكذا مقطوع الرجلين والمفلوج والشيخ الذي
لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس وثمرة الخلاف في وجوب
الاحجاج فعندنا لا يجب عليهم الاحجاج وعندهما يجب **وقدرة**
زاد وراحلة غير عقبة وهو قدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقت خروج اهل بلده **فضلت عن مسكنه**
وعما لا بد منه كالخادم والفرس وآلات البيت وثياب البدن
والسلاح وكتب الفقه اذا كان فقيها **وعن نفقة ذهابه** الى
مكة **وإيابه** اي وعن نفقة رجوعه الى اهله **وفضلت** ايضا
عن **نفقة عياله** الى حين عوده لان هذه الاشياء مقدمة
على حق الله تعالى **وامن طريق** بالجر ويشترط امن طريق لا
لانه ثاني بدونه وهو شرط الوجوب في رواية ابي شجاع عن
ابي حنيفة وكان القاضي ابو خازم يقول هو شرط الاداء
وبه قال احمد وثمرة هذا في وجوب الايصاء وقال ابو القاسم
الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في
سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال ابو بكر
الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قالله في سنة ستة
وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج سقط عن
اهل بغداد وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف
ذلك لا يجب وعليه الاعتماد قلت فعلى هذا لا يسقط

Copyright © King Saud University